

**إنهاء العقد الإداري مع المتعاقد بخطأ أو من دون خطأ**

**إعداد**

**د/ إدريس أنور إبراهيم امبارك**

**محاضر بقسم القانون العام جامعة طبرق**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**الملخص**

تهدف الدراسة إلى التعرف على إنهاء العقد الإداري بخطأ من المتعاقد أو من دون خطأ, حيث إن إنهاء العقد الإداري من دون خطأ المتعاقد بإرادة منفردة من قبل الإدارة بقصد تحقيق الصالح العام, يختلف عن إنهائه بسبب ارتكاب المتعاقد خطأ جسيماً أثناء تنفيذه للعقد, حيث أنَّ الأخير يعتبر جزاءً إدارياً توقعه الإدارة على المتعاقد, وقد تمَ تقسيم البحث إلى عدد من المطالب: المطلب الأول تناول التعريف بالعقد الإداري أما المطلب الثاني توضيح سلطة الإدارة في فسخ وإنهاء العقد الإداري, بسبب خطأ المتعاقد وتناولنا في المطلب الثالث سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري, من دون خطأ من المتعاقد, وقد توصلت هذه الدراسة إلى بعضالنتائج منها: إن إنهاء العقود الإدارية من قبل الإدارة بإرادة منفردة لا يكون صحيحاً إلا إذا كان الهدف من ورائه تحقيق مصلحة عامة, كما أوصت الدراسة بالعديد من التوصيات: منها إعادة النظر في مسألة عدم تسبيب قرار إنهاء العقد الإداري من قبل الإدارة .

**Abstract**

The study aimed at understanding the termination of administrative contract, as a result of violation on the part of contractor, or without such violation. Since, terminating a contract, without violation by contractor, solely by management in order to protect public interest, differs from that due to serious violation by contractor, while executing the contract; since the latter is considered as administrative penalty exercised by management on the contractor.

The research was divided into a number of requirements. The first one dealt with the definition of “Administrative Contract”, while the second explained the “Management Authority” in terminating the administrative contract due contractor violation of it. The third part dealt with “Management Authority” in terminating an administrative contract without violation on the part of contractor.

This study arrived at some conclusions of which: -

Termination of administrative contract by management, without violation on the part of contractor, is wrong unless it aims at achieving public interest.

The study made a number of recommendations, including reviewing the question of non-reasoning of administrative contract termination by management.

**مقدمة**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آهله وصحبه أجمعين .

إنَّ للعقد الإداري دوراً هاماً في تسيير النشاط الإداري, فهو يقوم على فكرة تغليب الصالح العام على الصالح الفردي, ففي حالة التعارض بينهما, فإن الإدارة تتمتع وهي بصدد تنفيذه، بسلطات واسعة ومتميزة واستثنائية, كونها سلطة عامة, ومن هنا فقد أعطى المشرع الحق للإدارة بأن تُعدِّل في شروط العقد بعد إبرامه, وأن تشرف على المتعاقد معها, وتوجيهه أثناء تنفيذه, ولها في هذا الإطار أن توقع عليه الجزاء في حال تقصير وإهمال المتعاقد نتيجة خطأ منه, حيث تصل هذه الجزاءات الي حد إنهاء العقد, بل أِنَّ للإدارة الحق في إلغاء العقد وإنهائه بإرادة منفردة, دون أن ينسب للمتعاقد معها خطأ, إذا لم يكن متوافقاً مع المصلحة العامة أو لزوال المصلحة التي استوجبت إبرامه .

**أسباب إختيار الموضوع :**

كثرة المشاريع التي تقوم بها الدولة في هذا العام 2024 والتي انطلقت على الأصعدة كافَّة, مع فهم سلطة الإنهاء, سواء بخطأ من المتعاقد أو من دونه, ومحاولة الحد من تعسف إساءة استعمال السلطة من قبل الإدارة .

**إشكاليَّات الباحث و تساؤلاته :**

تدور مشكلة البحث حول مدى الحق للإدارة بإنهاء العقد الإداري بإرادة منفردة, سواء كان هناك خطأ من المتعاقد أو من دون خطأ .

1 – مفهوم سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بناءً على خطأ من المتعاقد ؟

2 – شروط ممارسة الإدارة سلطة الفسخ الجزائي, نتيجة ارتكاب خطأ من المتعاقد؟

3 – مفهوم سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري من دون خطأ من المتعاقد ؟

4 – شروط ممارسة الإدارة سلطة إنهاء العقد من دون خطأ من المتعاقد ؟

5 – هل يعتبر إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة سلطة مطلقة, أم هناك ضوابط تحد من هذه السلطة لمصلحة المتعاقد مع الإدارة ؟

**المنهج المتَّبع في الدراسة:**اعتمدت هذه الدراسة علي المنهج الوصفي التحليلي, عبر تحليل النصوص القانونية في ضوء آراء الفقه والقضاء, في سلطة الإدارة بإنهاء العقد الإداري .

**أهداف البحث :**

. تسليط الضوء على سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري, إذ لم يعد يقدم خدمات وافية للأفراد, في ظل شروط تضمن تحقيق الصالح العام .

**خطة البحث :**

اشتمل البحث على ثلاث مطالب هي :-

**المطلب الأول :** العقد الإداري .

**المطلب الثاني :** سلطة الإدارة في الفسخ الجزائي للعقد الإداري, وإنهائه لخطأ المتعاقد.

**المطلب الثالث :** سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري من دونخطأ المتعاقد .

**المطلـب الأول**

**العقد الإداري**

بادئ ذي بدء- إن العقد الإداري تلجأ إلية الإدارة في تسيير مرافقها العامة, من أجل ضمان الحصول على المنفعة العامة, فهو يحتل مكانة بارزة وهامة من بين الوسائل القانونية, حيث يمكِن الإدارة من إنشاء واستغلال وصيانة المرافق العامة, حتى تستطيع أن تؤدي خدماتها للمنتفعين بها بصورة منتظمة ودائمة.

**الفرع الأول : مدلُول العقد الإداري:**

تلجأ الإدارة عند مباشرتها لأوجه نشاطها إلى إبرام العقود والاتفاقات مع الأفراد والشركات, وهو ما يعرف بالعقود الإدارية**(1)**, حيث يتراوح تحديد مفهوم العقد الإداري في ليبيا, بين قانون القضاء الإداري, ولائحة العقود الإدارية التي تصدرها السلطة التنفيذية تنظيماً وتفصيلاً, فالمادة الرابعة من القانون رقم (88) لسنة 1971م, بشأن القضاء الإداري, أوكلت لدوائر القضاء الإداري الفصل في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد وهي تَعدُّها ( العقود الإدارية بنص القانون )**(2).**

وعلى هذا الأساس عرَّف المشرِّع الليبي العقد الإداري, طبقاً للوائح والعقود الإدارية الصادرة بموجب قرارات اللجنة الشعبية ( سابقاً ), بأنه:"...كل عقد تبرمه جهة من الجهات الإدارية المشار إليها في المادة السابقة, بقصد تنفيذ مشروع من المشروعات المعتمدة في خطة التنمية, أو الميزانية, أو الإشراف على تنفيذه, أو تقديم المشورة الفنية, أو تطويره, أو في تسيير مرافق من المرفق العامة بانتظام واطراد, متى كان ذلك العقد يشتمل على شروط استثنائية, غير مألوفة في العقود المدنية, وتستهدف المصلحة العامة**(3),** إن دوائر القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس في الدعوى رقم 24 لسنة 27 بجلسة 20 . 8 . 1973 تقول:.. وحيث أن العقود الإدارية التي تختص بها دوائر القضاء الإداري, قد حددها المشرع في المادة الرابعة من القانون رقم (88) لسنة1971م, وحصرها في ثلاث عقود هي: عقد الالتزام, وعقد التوريد, وعقد الأشغال العامة, ومن ثم فإن أي عقد اَخر ولو توافرت فيه مقومات العقد الإداري, يخرج عن اختصاص هذه الدائرة**(4)**.

**الفرع الثاني: معيار تمييز العقد الإداري:**

**أولاً – أن يكون أحد طرفي العقد شخصاً معنوياً عاماً :**

المبدأ العام والمُستقر عليه فقهاً وقضاءً, أن يكون أحد أطراف العقد شخصاً من أشخاص القانون العام, لذا فإن العقد الذي لا يكون أحد أطرافه شخصاً من أشخاص القانون العام, لا يمكن أن يعتبر عقداً إدارياً بأي حال من الأحوال, وبناءً عليه, فإن العقد المبرم بين شخصين من أشخاص القانون الخاص, هو عقد مدني يختص به القضاء المدني أيَّاً كان موضوعه**(5)**, وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في حُكمها بتاريخ 18 – 1 – 1990, إلى وصف هذا الشرط بأنه أمر طبيعي, لأنَّ العقود الإدارية طائفة من أعمال الإدارة**(6)**.

**ثانياً : أن يتصل العقد بمرفق عام :**

المرفق العام هو مشروع تنشئهُ الدولة, أو تشرف على إدارته, ويعمل بانتظام واطراد, ويستعين بسلطات الإدارة لتزويد الجمهور بالحاجات التي يتطلبُها بغير قصد الربح, بل خدمة للصالح والنفع العام, ومن هنا لا يكفي لاعتبار العقد الإداري أن تكون الإدارة أحد الأطراف, إنما يجب البحث فيما إذا كان العقد مُتعلقاً بمرفق عام, على أي وجه من الوجوه, حيث تؤكد المحكمة الإدارية العليا في حُكمها بتاريخ 8 – 1 – 1995 أن ( مناط العقد الإداري إلى جانب أن تكون الإدارة أحد أطرافه, ان يتصل بنشاط مرفق عام من حيث تنظيمه وتسييره, بُغية خدمة أغراضه, وتحقيق احتياجاته, مُرعاه لوجه المصلحة العامة, وتغليبها على مصلحة الأفراد الخاصة)**(7).** وفكرة المرفق العام هي التي بررت وجود قواعد قانونية متميزة, تطبق في المجال الإداري**(8)**, ذلك أنَ مقتضيات المرافق العامة هي وحدها تبرر ما يتضمنه القانون الإداري من الخروج عن المألوف في القانون الخاص, وعلى منطق القواعد التي تحكم علاقات الأفراد فيما بينهم**(9) .**

**ثالثاً : أن تختار الإدارة وسائل القانون العام :**

يكون اختيار الإدارة لوسائل القانون العام عند تضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص, فهو دليل على انصراف نية الإدارة إلى الاخذ بأساليب القانون العام, حيث تمنح الإدارة امتيازات السلطة العامة في مواجهة المتعاقد معها, منها علي سبيل المثال: سلطة توقيع الجزاء وإنهاء العقد الإداري بإرادة منفردة.

**الفرع الثالث: أهم العقود الإدارية:**

**أولاً : عقد الأشغال العامة :**

يعتبر عقد الأشغال العامة من أهم العقود الإدارية وأقدمها من حيث النشأة, وقد نشأت النظريات العامة للعقود الإدارية التي شيدها مجلس الدولة الفرنسي, بقصد تحقيق الأشغال العامة**(10)**, وقد عرَّفت المحكمة العليا في ليبيا عقد الاشغال العامة بأنه:( عقد مقاولة بين شخص من أشخاص القانون العام, وفرد أو شركه, بمقتضاها يتعهد المقاول بعمل من أعمال البناء, أو الترميم, أو الصيانة, مقابل ثمن يحدد في العقد )**(11)**, ويتميز عقد الأشغال العامة بأن الإدارة تملك سلطة الاشراف والتوجيه علي تنفيذ العقد في أوسع مدى لها, إذ تملك سلطة توجيه العمال واختيار طريقة التنفيذ, كما يجوز للإدارة أن تعدل الشروط الاصلية للعقد, بما يحقق المصلحة العامة**(12) .**

**ثانياً : عقد التوريد :**

عرَّفت محكمة القضاء الإداري المصرية عقد التوريد بأنه:( اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام, وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي مقابل ثمن معين )**(13),** حيثفي ليبيا نجد أن المحكمة العليا قد قررت في 13 – 11 – 1983 أن (اختصاص القضاء الإداري ولائياً بالفصل في المنازعات المتعلقة بعقد التوريد, مناطه أن يكون هذا العقد وفقاً لمقصود المشرِّع منه في نص المادة الرابعة من القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري إدارياً ...)**(14).**

**ثالثاً : عقد الالتزام :**

عقد الالتزام هو:( اتفاق بمقتضاه يعهد شخص عام الى شخص خاص باستغلال مرفق عام ,نظير مقابل مالي يتحدد وفقاً للنتائج المالية للاستغلال)**(15)**.وفي ليبيا عرَّفت المادة ( 667 ) من القانون المدني الليبي, عقد التزام المرافق العامة بأنه:(عقد الغرض منه إدارة مرفق عام ذو صفة اقتصادية ,ويكون هذا العقد بين جهة الإدارة المختصة بتنظيم مرفق, وبين فرد أو شركة يعهد إليها باستغلال المرفق فترة معينة من الزمن), وقد مورست مثل هذه العقود فترة من الزمن في ليبيا تحت اسم عقد الامتياز في مجال النفط ( Concession ) ,وقد اعتبر عقد الامتياز هو الحجر الأساس لقانون البترول الليبي رقم (25) لسنة 1955, الذي أفرد له أغلب مواده الخمسة والعشرين, وقد تمَّ توقيع أول عقد امتياز في ليبيا مع شركة (أسو) الامريكية بتاريخ 20 / نوفمبر / 1955**(16)**.

**المطلب الثاني**

**سلطة الإدارة في الفسخ الجزائي للعقد وإنهائه لخطأ المتعاقد**

إن سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري من دون خطأ المتعاقد, بإرادة منفردة بقصد تحقيق الصالح العام, قبل انتهاء المدة الزمانية, تختلف عن فسخ العقد وإنهائه بسبب ارتكاب المتعاقد خطأ جسيماً أثناء تنفيذ التزاماته حيث إن الأخير يعتبر جزاءً إدارياً توقعه الإدارة على المتعاقد, فالإدارة حينما تبرم العقود الإدارية بقصد تحقيق النفع العام, يجب أن تمنح في المقابل العديد من الامتيازات التي تكفل لها الوصول إلى المصلحة العامَّة, ومن بين هذه الامتيازات توقيع الجزاء علي المتعاقد معها والمقصر في أداء التزاماته التعاقدية, كتوقيع غرامات وغيرها, غير أن هذه الجزاءات قد لا تجدي نفعاً في بعض الأحيان في تقويم اعوجاج المتعاقد, بما يدفع الإدارة إلى استخدام أبرز الجزاءات التي تمتلكها في مواجهة تقصير المتعاقد معها, وأشدها خطورة ألا وهو إنهاء العقد الإداري أو ما يعرف ( بالفسخ ) الجزائي للعقد الإداري, والذي يعتبر إجراءً موازياً لخطأ المتعاقد الجسيم.

**الفرع الأول : مفهوم إنهاء أو الفسخ الجزائي للعقد الإداري :**

يُعرَّف الفسخ الجزائي للعقد الإداري أو إنهاء العقد الإداري على أنه:" ذلك الجزاء الشَّديد الجسامة الذي تستطيع الإدارة توقيعه على المتعاقد معها الذي قصَّر في تنفيذ التزاماته العقدية, حيث يترتَّب على ذلك استبعاد المتعاقد معها نهائياً من تنفيذ العمل موضوع العقد"**(17),** كما يعرفه البعض الآخر على أنه:" إنهاء العقد الإداري بصفة قطعية, وانقضاء الروابط العقدية بين الإدارة والمتعاقد معها بصفة نهائية"**(18)**,وعرف كذلك على أنه:" ذلك الجزاء المتشدد الذي توقِّعه الإدارة على المتعاقد معها, والذي أخل بالتزاماته التعاقدية بشكل جسيم, الأمر الذي يترتب عليه استبعاد المتعاقد بشكل نهائي من تنفيذ التزاماته التعاقدية"**(19)**.

**أولاً: موقف الفقه من ممارسة الإدارة لسلطة إنهاء العقد الإداري** :

يُجمع غالبية فقهاء القانون الإداري, على أنَّ جزاء الفسخ أو الإنهاء في العقود الإدارية يعتبر من النظام العام, وباستطاعة الإدارة ممارسته حتي مع عدم وجود نص يخول لها ذلك, ومن أبرز الفقهاء المؤيدين لهذا الاتجاه نجد الفقيه JEZE والذي يعتبر أن الإنهاء الجزئي للعقد الإداري جزء من النظام العام, والذى تستطيع الإدارة ممارسته مع عدم وجود نص قانوني يخول لها ذلك **( 20 )**, ويشاطره في ذلك الفقيه BLUMANN الذي يقول: أنَّ سلطة الإدارة في إنهاء أو الفسخ الجزائي للعقد الإداري, هي من النظام العام, تمَّ تخويلها لصالح جهة الإدارة المتعاقدة, بغية ضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد**(21)**, ويضيف د. خالد خليل الظاهر: أنه بإمكان جهة الإدارة توقيع جزاء فسخ أو إنهاء العقد الإداري في جميع أنواع العقود الإدارية, باستثناء عقد الامتياز, دون حاجة للنص عليه في العقد, أو الالتجاء للقضاء**(25)**, ولكن هناك جانب من الفقه رفض الاعتراف للإدارة بسلطة توقيع الإنهاء أو فسخ العقد الإداري, في حال ما لم تتضمن نصوص العقد, أو دفاتر الشروط ما يقر لها بذلك**(22).**

**ثانياً : موقف القضاء من ممارسة الإدارة لسلطة إنهاء العقد الإداري:**

عَرفَ إنهاء العقد الإداري أو فسخه تأييداً واسعاً من قبل القضاء في مختلف الاحكام القضائية التي صدرت عنه, ومن ذلك ما ذهبت إلية المحكمة الإدارية العليا في مصر في قرار لها صادر بتاريخ 12 / 11 / 2000, بالقول: أنه...لجهة الإدارة الحق في فسخ العقد ومصادرة التأمين إذ أخطأ المتعاقد, وذلك بإرادتها المنفردة, دون الالتجاء الى القضاء, باعتباره امتياز لجهة الإدارة, لتعلق العقد الإداري بالمرفق العام, مع حقها بالرجوع على المتعاقد بالتعويض, وينتج عن هذا الجزاء إنهاء الرابطة التعاقدية**(23)**.

و في ليبيا نجد أن المحكمة العليا في حكمها 24 / 6 / 1981, تقرر أن الإدارة تملك حق فسخ العقد بقرار منها في حالتين منها:" أ- إذا أخل المتعاقد بالتزاماته وهذا يكون بتوقيع جزاء الفسخ الذي توقعه الإدارة تحت رقابة القضاء ...).**(24)**

**الفرع الثاني : سلطة الإدارة أثناء تنفيذ العقد الإداري :**

**1 – سلطة الإدارة في الإشراف على تنفيذ العقد :**

يقصد بها حق الإدارة في مراقبة التنفيذ, والتأكد من أنه يتم وفقاً لنصوص العقد, وتتخذ هذه السلطة صوراً عدة, فقد تأخذ شكل الأعمال المادية, كدخول أماكن استغلال المرفق, أو شكل الأعمال القانونية, كإصدار تعليمات, والهدف من ذلك التحقُّق من أنَّ المتعاقد مع الإدارة, يقوم بتنفيذ العقد وفقاً للمواصفات والشروط التي يتضمنها هذا العقد**( 25 ) .**

**2 – سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقد :**

إنَّ حق الإدارة في توقيع الجزاء, هو حق مستمد من طبيعة العقد الإداري الذي يهدف إلى استمرار سير المرفق العام بانتظام واطراد, ويستتبع ذلك أن تختص الإدارة المتعاقدة بتوقيع الجزاء الذي يتناسب ومدى تقصير المتعاقد معها, وإهماله في الوفاء بالتزاماته**(26)**, ومن هنا حددت لائحة العقود الإدارية رقم ( 132 ) لسنة 2005 صور هذه الجزاءات في المادة ( 107 ) بتحديدها في غرامة التأخير ومصادرة التأمين, وسحب العمل, والتنفيذ على حساب المتعاقد, وقد نصَّت المحكمة العليا الليبية في حكمها 1980 أنه:" إذا ارتكب المتعهد أياً من الأخطاء المنصوص عليه في العقد, كان على الإدارة أن تسلك أحد الطرقين..."**(27).**

**3 – سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري:( 28 )**

بالإضافة الي الحقوق السابقة, تمتلك الإدارة في مواجهة المتعاقد, سلطة تعديل يجب أن لا تتجاوز (15%) من قيمة العقد الأصلية, ويأخذ هذا التعديل عدة صور, إما أن يكون تعديا كمياً في الأعمال والخدمات أو يكون تعديل نوعياً في أسلوب تنفيذ العقد , أو يكون على البرنامج الزمني للعقد, كما أن سلطة تعديل العقد الإداري, ليست مطلقة بل هي تحت مسائلة الجهات القضائية, في حال إساءة استعمال السلطة من قبل الإدارة.

**4 – سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري :**

يكون للإدارة الحق في إنها العقد الإداري, وذلك بصورتين إما أن يكون بسبب تقصير المتعاقد وإهماله في تنفيذ الالتزامات الموكلة إلية, وإما أن يكون بسبب متطلبات الرفق العام, ويكون في هذه الحالة إلغاء العقد تحقيقاً للمصلحة العامة.

**الفرع الثالث : شروط ممارسة الإدارة سلطة الفسخ الجزائي للعقد الإداري :**

إن سلطة الإدارة في استخدام جزاء الفسخ بإرادتها المنفردة, ليست مطلقة, تمارسها كما تشاء, ولكنها مقيَّدة تخضع فيها لعدة شروط وضوابط أهمها:

**1 – مخالفة المتعاقد مع الإدارة لالتزاماته العقدية :**

يجب أن يكون الخطأ المرتكب من قبل المتعاقد مع الإدارة على درجة كبيرة من الجسامة, ويعرَّف الخطأ الجسيم بأنه:" كل إخلال صادر من المتعاقد بالتزام تعاقدي أو قانوني جوهري " وتمتلك الإدارة سلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى جسامة الخطأ, وكفايته لتقرير جزاء الفسخ **(29)**, وهذا ما أكدته لائحة العقود الإدارية الحالية, الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 563 لسنة 2007, حيث نصت في المادة رقم ( 103 ) – (104 ), على الحالات التي يجوز فيها إنهاء أو إلغاء العقد, حيث تتمتع بها الإدارة باعتبارها سلطة تقديرية منحها المشرع لها لتأمين سير المرافق العامة بانتظام واطراد.

**2 – إعذار المتعاقد قبل إنهاء العقد الإداري :**

طبقاً لنص المادة رقم ( 101 ) من لائحة العقود الإدارية, الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة, رقم 563 لسنة 2007, والتي أكدت على ضرورة إعذار المتعاقد من قبل الإدارة, قبل اتخاذ قرار جزاء الفسخ, والقصد من وراء تبليغ المتعاقد هو عدم مفاجأته, وأن يُعطى فرصة ببذل قصار جهده للقيام بأعمال ايجابية, وذلك خلال فترة وجيزة, ما بين إنذاره وما بين توقيع الجزاء عليه, وقد أكدت المحكمة العليا في ليبيا ذلك بتاريخ 6 / 3 / 1975 الذي جاء فيه: ( يتعين على الإدارة قبل توقيع جزاءات على المتعاقد معها, في حالة تقصيره أو إخلاله بتنفيذ التزاماته, إعذاره قبل توقيع الجزاء عليه, وذلك كي يكون المقصِّر على جليَّة من أن نيَّة الإدارة متجهه الى توقيع هذا الجزاء عليه, فيعمل على تنفيذ ما هو مطلوب منه, أو يدفع التقصير المنسوب إليه ).**(30)**

**3 – تسبيب القرار الإداري بإنهاء العقد :**

إن قرار الإدارة بفسخ أو إنهاء العقد يجب أن يكون مسبباً, لأنه يساعد القاضي على القيام بواجب الرقابة بكل دقة ويسر, كذلك يمنع الإدارة من إساءة استعمال السلطة, ولكن في ليبيا نجد بأن المشرِّع لم ينص صراحة على أنَّ الإدارة ملزمة بتسبيب قرار فسخ, العقد حيث درجت المحكمة العليا في ليبيا على أنه:( من المتفق عليه فقهاً وقضاءً, أن القانون لم يشترط صراحة تسبيب القرار الإداري, فإن لا تثريب على جهة الإدارة إن هي أغفلت الأسباب التي بُنِىَ عليها القرار)**(31).**

**المطلب الثالث**

**سلطة الإدارة في إنهاء العقد بدون خطأ المتعاقد**

نعلم جيداً بأنَّ على الإدارة, تقديم خدمات للمواطنين, من أجل تحقيق مصلحة, عامة عن طريق المرافق العامة, وحتى يتسنى للمرافق العامة تقديم هذه الخدمات, عليها إبرام العقود اللازمة, وذلك لضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد, ولكن قد ترى الإدارة أثناء تسيير المرفق العام عدم جدوى هذا المرفق, لأنه لم يعد يقدم خدمات للمنتفعين منه, وأنَّ الإبقاء على هذا العقد أصبح غير ملائم للمرفق العام, والمشروعات المرتبطة به, ففي هذه الحالة تلجأ الإدارة إلى إنهاء العقد الإداري ولو كان هذا العقد الإداري من دون خطأ المتعاقد, لأن الاستمرار فيه يسبب خسارة وإهدار للأموال العامة.

**الفرع الأول : سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري استناداً على السلطة العامة :**

متى اقتضت المصلحة العامة يكون للإدارة الحق في إنهاء العقد الإداري قبل انقضاء مدته, حتى من دون خطأ المتعاقد, فالإدارة بحكم أنها مسؤولة عن حسن سير المرافق العامة, وعن تقديم أفضل الخدمات للمواطنين, قد ترى عدم فائدة الاستمرار في تسيير أحد المرافق العامة, وفي هذه الحالة يحق للإدارة وبإرادتها المنفردة دون خطأ من المتعاقد أن تنهي العقد**(32)**, وغالباً ما تحتوي العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة على نصوص قانونية تعطي للإدارة الحق في إنهاء العقد الإداري, وتضمنه في أحيان أخرى في دفاتر الشروط الخاصة, إلا أنَّ ذلك لا يعني أن الإدارة لا تملك إنهاء عقودها إذا لم يوجد مثل هذا الشرط في العقد, فمن المستقر عليه فقهاً وقضاءً, أن هذه السلطة موجودة خارج نصوص العقد ,والقوانين, والأنظمة **(33)**, وتعد سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بإرادة منفردة, ودون وقوع خطأ من المتعاقد معها, من النظام العام حيث تتمتع الإدارة بهذه السلطة ولو لم ينص عليها العقد صراحة, ويترتب على اعتبار هذه السلطة من النظام العام, أن الإدارة تتمتع بهذه السلطة ولو لم ينص عليه العقد صراحة, كما أنه لا يجوز للإدارة التنازل عنها أو الاتفاق على ما يخالفها**(34).**

ومن هنا, فقد أكد غالبية الفقهاء أن من حق الإدارة أن تمتلك حصانات وامتيازات واختصاصات سيادية عامة, لا يمكنها التنازل عنها أو تتصرف فيها تعاقدياً, وعلى ذلك فإن العقد لا يمكن أن يفقدها السيطرة و السيادة على المرفق العام**(35).**

**الفرع الثاني : سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري استناداً لاحتياجات المرافق العامة:**

إن الذي يقع علي عاتق الإدارة بالأساس هو تقديم منفعة للمجتمع, ولضمان استمرار الخدمات العامة, تلجأ الإدارة إلى إبرام العقود الإدارية اللازمة لتوفير حياة كريمة للمواطنين, غير أن الإدارة قد ترى عدم جدوى الاستمرار أو الإبقاء على العقد الإداري, بعد أن أصبح غير ملائم مع احتياجات المرفق العام والمشروعات المرتبطة به, فتلجأ الإدارة في هذه الحالة إلى إنهاء العقد الإداري, ومن هنا فإن للإدارة المتعاقدة الحق في فسخ العقد أو إنهائه, إذا دعت إلى ذلك مبررات المحافظة على الصالح العام, ودون استلزام ارتكاب المتعاقد معها أي خطأ من جانبه, وسلطة الإدارة في هذا الشأن, سلطة تقديرية لا يحدها إلا قيد الانحراف بالسلطة, وللمتعاقد الحق في التعويض الكامل نتيجة الفسخ التقديري للعقد**(36)**, هذا وتجد الإدارة في ذلك تبريراً ظاهراً, بأنه من الأفضل القيام بفسخ العقد حرصاً على عدم تبديد المال العام فيما لا طائل من ورائه, لاسيما وأن المصالح المالية للمتعاقد الآخر في مواجهة الإدارة, سوف تظل محمية من خلال حقه في الحصول على التعويض والإعانات المالية, بما لا يصبح له معها أي مصلحة في التمسك بالعقد**(37).**

وفي ليبيا قد نظم المشِّرع للإدارة الحق في إنهاء العقد الإداري دون خطأ المتعاقد, في لائحة العقود الإدارية رقم ( 132 ) لسنة 2005, في المادة رقم ( 114 ) " يجوز للجهة المتعاقدة أن تنهي العقد في أي وقت تشاء, دون وقوع خطأ من جانب المتعاقد, إذا اقتضى ذلك الصالح العام, بشرط موافقة الجهة المصدرة للإذن بمباشرة إجراء التعاقد, وفي هذه الحالة تصرف للمتعاقد مستحقاته عمَّا تمَّ تنفيذه من أعمال, وترد إليه التأمينات التي قدمها, مع تعويض عن ذلك عند الاقتضاء**(38).**

**الفرع الثالث : شروط إنهاء العقد الإداري من دون خطأ المتعاقد:**

**أولاً : أن يكون الهدف هو تحقيق المصلحة العامة ومصلحة المرفق العام:**

حيث أشارت المادة ( 114 ) من لائحة العقود الإدارية أنَ المصلحة العامة تُعد الباعث والغاية في العمل الإداري, فاستهداف المصلحة العامة شرط موضوعي لمشروعية التصرفات القانونية الصادرة من جهة الإدارة ,وقد ذكر القاضي الإداري الليبي في حكم له بأنه: " إذا لجأت وزارة الزراعة إلى فسخ عقد من العقود الإدارية, فهذا حقها الذي لا مطعن عليه, إذا قدرت أنَ هذا يقتضيه الصالح العام, والقضاء بولايته العامة, أو التحكيم بولايته الخاصة منوط به مراقبة أسباب الفسخ, حتى يوازن بين سلطة الإدارة الخطيرة في إنهاء العقد, وبين حق المتعاقد في الحصول على التعويضات إذا كان له وجه **(39)**.

وللمصلحة العامة عدة صور منها مثلاً: انقضاء احتياجات المرفق العام, حيث يترتب على هذا الانقضاء عدم فائدة العقد للمصلحة العامة, أو اجراء تعديلات كبيرة على المرفق العام, بسبب تزايد احتياجاته أو إعادة تنظيمه, بما لا يتلاءم مع التطورات العلمية الحديثة**(40).**

**ثانياً : يجب توافر كافة الشروط اللازمة لمشروعية القرار الصادر بإنهاء العقد الإداري من دون خطأ المتعاقد :**

بمعنى أن يكون قرار الإنهاء صادر من السلطة المختصة إن المشرع الليبي أشار بطريقة غير مباشرة, باشتراط موافقة الجهة المصدرة للإذن **(41)**, كما أن على الإدارة عند قيامها بإنهاء العقد الإداري ولدواعي المصلحة العامة ضرورة مراعاة الإجراءات الشكلية, والموضوعية اللازمة لصدوره, فقرار الإدارة يجب أن يكون خالياً من عيوب الغلط في الوقائع, وخالياً من عيوب إساءة استعمال السلطة.**(42)** ويجب أن لا يصدر قرار الإنهاء بأثر رجعي**,** ومعنى ذلك أنه ليس من حق الإدارة المتعاقدة أن تطالب المتعاقد بإعادة الأرباح التي تحصل عليها من هذا العقد. ولا تلزم الإدارة بإعذار المتعاقد معها قبل إصدار قرارها بإنهاء العقد, للمصلحة العامة, هذا ما نصت علية لائحة العقود الإدارية على أنه "...ج - ويجوز للجهة المتعاقدة توقيع جزاء دون الحاجة إلى الإنذار إذا كانت ضرورة تنفيذ العقد في موعده لا تسمح بالإنذار, وانقضاء مدة على هذا الإنذار, أو إذا كان هناك ضرر من استمرار المخالفة **"(43)**.

حق المتعاقد في التعويض عن إنهاء عقده, فلقد أكد القضاء الإداري الليبي " أن الإدارة تمتلك حق فسخ العقد بقرار منها...إذا كانت المصلحة العامة تتطلب, وتقتضي هذا الإنهاء كما في صورة العدول عن المشروع مثلاً وفي هذه الحالة يحكم بتعويض عادل"**(44)** , ويخضع هذا التعويض للقواعد العامة, من حيث استلزام وقوع ضرر لحق بالمتعاقد, ويتقَيد القاضي في تحديد هذا التعويض بنصوص العقد, ولائحة العقود الإدارية**(45) ,**فإذا لم ينظم العقد أو اللوائح مدى استحقاق التعويض, فإن القاضي يحدد مقدار التعويض المستحق حسب الأسباب التي دفعت بالإدارة نحو إنهاء العقد .**(46)** .

**الخاتمة**

الحمد الله حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه, تعتبر سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري قائمة على أساس قانوني, والهدف من ورائها هو تحقيق المصلحة العامة وحماية المال العام, حيث تلجأ اليها الإدارة دون حاجة لوجود نص في العقد, ولا يجب الاستغناء عليها أو اتفاق على مخالفتها, من هنا تناول في هذا البحث مفهوم العقد الإداري وعناصره, وأهم العقود الإدارية ثم اتجهنا إلى توضيح سلطة الإدارة في الفسخ الجزائي للعقد الإداري, وإنهائه لخطأ المتعاقد, كما تطرقنا أخيراً إلى سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري من دون خطأ المتعاقد.

**نتائج البحث :**

1 – إن إنهاء العقود الإدارية من قبل الإدارة وبسلطة منفردة من بدون خطأ المتعاقد, لا يمكن أن يكون صحيح إلا إذا كان مبنياً على المحافظة على المصلحة العامة .

2 – يكون للإدارة الحق في إنهاء العقد الإداري, عندما يرتكب المتعاقد معها خطأً جسيماً, يؤثر على سير المرفق العام .

3 – إن القضاء في ليبيا, وكذلك لائحة العقود الإدارية, أكدت بأن سلطة الإنهاء من النظام العام لا يجوز التخلي عنها, حتى ولو لم ينص العقد عليها .

**التوصيات :**

1 – نأمل من التشريعات الترخيص بأن تعطي الحق في الرجوع عن إنهاء العقد الإداري, في حالة وجود خطأ من الإدارة, واستعمالها غير المشروع لسلطة الإنهاء.

2 – نأمل بإنشاء جهة تضم عناصر متخصصة في المجالات القانونية والفنية والمالية, تكون مهمتها متابعة وتنفيذ العقود الإدارية, بدءاً من مرحلة تكوين العقد حتى نهايته .

3 – ينبغي إنشاء جهة يكون اختصاصها النظر في منازعات العقود الإدارية, مكملة ومعززة لدائرة القضاء الإداري.

4 – يجب إعادة النظر في مسألة عدم تسبيب قرار إنهاء العقد الإداري, من قبل الإدارة, لأنه يساعد القاضي على القيام بواجب الرقابة, ويمنع الإدارة من إساءة استعمال السلطة.

**الهوامش والمراجع :**

1 – أ . د. عمر محمد السيوي , الوجيز في القضاء الإداري , دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع , سنة 2013 , ص 143 .

2- أ. د . خليفة صالح حواس ,القانون الإداري الليبي الحديث ,مكتبة طرابلس العلمية العالمية , سنة 2020 , ص 232 .

3 - المادة الثالثة من لائحة العقود الإدارية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة , رقم 132 , لسنة 2005 , غير مشور , ص4 .

4 – أ . د . عمر محمد السيوي , الوجيز في القضاء الإداري , مرجع سابق , ص 144 .

5 - د . مصطفى عبد المقصود , معيار العقد وأثره على أشخاص مجلس الدولة , دراسة في أحكام القضاء الإداري في مصر و فرنسا ,سنة 1995, دار النهضة العربية , ص58.

6 - حكم المحكمة الإدارية , طعن رقم 1386 لسنة 33ق , جلسة 18 – 1 – 1990 , الموسوعة الإدارية الحديثة , الجزء 49 , ص46 .

7 - حكم المحكمة الإدارية العليا ,الطعن رقم 1283 ,35ق ,جلسة بتاريخ 8 – 1 - 1995 , الموسوعة الإدارية الحديثة, جزء 49 , ص58 .

8 – د . جابر جاد نصار, العقود الإدارية , دار النهضة العربية , القاهرة , 2000, ص 23 .

9 – د . سليمان محمد الطماوي ,الأسس العامة للعقود الإدارية ,مطبعة عين شمس ,القاهرة ,1991م, ص74.

10– د. أنس جعفر, العقود الإدارية , دار النهضة العربية , القاهرة , 2003 ,ص60 – 61. 11 حكم المحكمة العليا الليبية , في 5 – 4 – 1970 , طعن إداري رقم 17ق , مجموعة عمر عمرو المفهرسة , ص 320 - 321.

11 - أ . د . مفتاح خليفة عبدالحميد , الوجيز في القانون الإداري , دار الفضيل , ط1 , بنغازي , سنة الطبع 2020 , ص384 .

12- د. محمد محمد عبداللطيف , الاتجاهات المعاصرة في إدارة المرافق العامة الاقتصادية , دار النهضة العربية القاهرة , 2000 , ص21.

13- حكم محكمة القضاء الإداري في مصر في الدعوى رقم 625 / 4ق, بتاريخ 2 / 12 / 1952 , حمدي ياسين عكاشة العقود الإدارية في التطبيق العملي , ص 406 .

14 -حكم المحكمة العليا في ليبيا , 13 / 11 / 1983 , طعن إداري رقم 16 / 27 , م.م.ع , السنة 21 , العدد الأول , أكتوبر 1984 , ص 25

15- حمد محمد حمد الشلماني , امتيازات السلطة العامة في العقد الاداري ,دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية ,2007 , ص207 ..

16- عزالدين أبوبكر علي اخريج , النظام القانوني للإستثمارات النفطية , دار النهضة العربية للنشر والتوزيع القاهرة , سنة النشر 2021 , ص 111

17- هند أحمد موسي أبو مراد ,سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري ,( دراسة مقارنة ) , رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق , الجامعة الاردنية , 1999 , ص40 .

18- علي بن شعبان , آثار عقد الاشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري ,بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة منتوري , قسنطية ,2011 – 2012 , ص127 .

19– د . مفتاح خليفة عبدالحميد , د . حمد محمد حمد الشلماني , انقضاء العقود الإدارية , ( دراسة مقارنة ) , دار المطبوعات الجامعية , بالإسكندرية ,2013 , ص157 .

20– السلال جمعة الهويدي , سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة , ( دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة في الإمارات العربية المتحدة والدول الاجنبية ) , مذكرة ماجستير في القانون العام , كلية الحقوق , جامعة طنطا , 1994 , ص 127 .

21 - أحمد عثمان عياد , مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية , رسالة من أجل الحصول على درجة الدكتوراه, جامعة القاهرة , دار النهضة العربية القاهرة 1973 , ص149.

22- خالد خليل الظاهر , القانون الإداري ( دراسة مقارنة ) , دار المسيرة , عمان , د , س , ن . بدون سنة النشر , ص267 .

23- د . مفتاح خليفة عبدالحميد , د .حمد محمد حمد الشلماني , انقضاء العقود الإدارية , ( دراسة مقارنة ) , مرجع سابق , ص 157 .

24- د. مجدوب عبد الحليم , سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري لخطأ المتعاقد الجسيم , مجلة العلوم السياسية و القانون , العدد 17 , المجلد 03 , سبتمبر 2019 , المركز الديمقراطي العربي , برلين ,المانيا , ص193-194 .

25- د . إبراهيم عبد العزيز شيحا , القانون الإداري , الدار الجامعية , 1994 ,ص 250 .

26- د . إبراهيم عبد العزيز شيحا , القانون الإداري , مرجع سابق ,ص 251 .

27- طعن إداري رقم ( 34 / 23 ق ) جلسة (13) الموافق 2 / يناير / 1982 – مجلة المحكمة العليا السنة 16 أبريل 1980 عدد 3 – ص 9 – 10 .

28- د . نصر الدين مصطفى الكاسح , سلطة الإدارة في تعديل و إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة , دار الفكر والقانون للنشر و التوزيع , المنصورة , سنة الطبع 2022 , ص 47 .

29– د . حمد محمد حمد الشلماني , د . مفتاح خليفة عبد الحميد , العقود الإدارية وأحكام إبرامها في التشريع الليبي , دار المطبوعات الجامعية اسكندرية , سنة الطبع 2008, ص194 .

30- حكم المحكمة العليا في ليبيا , طعن رقم 8 , لسنة 21 , بتاريخ 6 / 3 / 1975 , أ . شحات ضيف , ص 383 .

31- حكم المحكمة العليا في ليبيا , طعن رقم 15 , لسنة 25 , بتاريخ 3 / 6 / 1984 , أ. شحات ضيف , ص 443 .

32- د. ابراهيم محمد علي , آثار العقود الإدارية وفقاً للقانون رقم ( 89 ) لسنة 1998 بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية, دار النهضة العربية ,الطبعة الثانية ,2003 ,ص138.

33- مازن ليو راضي , العقود الإدارية في القانون الليبي المقارن , دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية , سنة الطبع 2002 , ص113 .

34- د . محمد صالح عبد البديع السيد , سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري , رسالة دكتوراه , جامعة الزقازيق , 1993 , ص428 .

35- د. السلال سعيد جمعه الهويدي , سلطنة الإدارة في انهاء العقد الإداري المنفردة , مرجع سابق , ص102.

36- د .السيد محمد المدني , القانون الإداري , 1964 – 1965 , دار النهضة العربية القاهرة , بدون سنة نشر, ص452 .

37- د . مصطفي محمود عفيفي , الوسيط في مبادئ القانون الإداري المصري والمقارن , الكتاب الثاني , الطبعة الرابعة , بدون سنة نشر , ص436 - 437 .

38- لائحة العقود الإدارية رقم ( 132 ) لسنة 2005 المادة رقم ( 114 ) ص 55 غير منشور .

39- طعن إداري رقم ( 1 – 17 ) – لسنة 5 / 4 / 1970 , مجلة المحكمة العليا , السنة 6 – العدد 4 – ص19 .

40- د . أحمد عثمان عياد , مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية , مرجع سابق ص26.

41- د . نصر الدين مصطفى الكاسح , سلطة الإدارة في تعديل وإنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة , مرجع سابق ص115 .

42– د . محمد عبدالعال السناري ,وسائل التعاقد الإداري وحقوق والتزامات الإدارة والمتعاقد معها , دراسة مقارنة , دار النهضة العربية القاهرة , بدون سنة نشر , ص330 .

43 - المادة ( 108 ) من لائحة العقود الإدارية رقم ( 132 ) 2005 .

44- طعن إداري رقم ( 1 / 8 قضائية ) – 24 / 6 / 1961 – مجلة المحكمة العليا – السنة والعدد ( ج2/أ) , ص116 .

45- د . عبدالسلام المزوغي , العقود المتصلة بثروة المجتمع , الطبعة الأولى , دار الكتب الوطنية , 1993 , ص 295 .

46- د . محمد صالح عبد البديع السيد , سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري , مرجع سابق, ص 540 وما بعدها

**أولاً / الكتب القانونية :**

1 – الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيحا , القانون الإداري , الدار الجامعية , 1994 .

2- الدكتور ابراهيم محمد علي , آثار العقود الإدارية وفقاً للقانون رقم ( 89 ) لسنة 1998 بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية, دار النهضة العربية ,الطبعة الثانية ,2003.

3- الدكتور أنس جعفر , العقود الإدارية , دار النهضة العربية , القاهرة , 2003 .

4- الدكتور. جابر جاد نصار, العقود الإدارية , دار النهضة العربية , القاهرة , 2000 .

5-حمد محمد حمد الشلماني , امتيازات السلطة العامة في العقد الاداري ,دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية ,2007 .

6 – الدكتور حمد محمد حمد الشلماني , الدكتور. مفتاح خليفة عبد الحميد , العقود الإدارية وأحكام إبرامها في التشريع الليبي , دار المطبوعات الجامعية اسكندرية , سنة الطبع 2008.

7 - خالد خليل الظاهر , القانون الإداري ( دراسة مقارنة ) , دار المسيرة , عمان , د , س , ن . بدون سنة النشر.

8- الاستاذ الدكتور خليفة صالح حواس ,القانون الإداري الليبي الحديث ,مكتبة طرابلس العلمية العالمية , سنة 2020

9- الدكتور سليمان محمد الطماوي , الأسس العامة للعقود الإدارية , مطبعة عين شمس ,القاهرة ,1991م.

10- الدكتور عبدالسلام المزوغي , العقود المتصلة بثروة المجتمع , الطبعة الأولى , دار الكتب الوطنية , 1993 .

11- الدكتور. عزالدين أبوبكر علي اخريج , النظام القانوني للإستثمارات النفطية , دار النهضة العربية للنشر والتوزيع القاهرة , سنة النشر 2021 .

12 - الاستاذ الدكتور عمر محمد السيوي , الوجيز في القضاء الإداري , دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع , سنة 2013 .

13- مازن ليو راضي , العقود الإدارية في القانون الليبي المقارن , دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية , سنة الطبع 2002.

14- الدكتور مصطفى عبد المقصود , معيار العقد وأثره على أشخاص مجلس الدولة , دراسة في أحكام القضاء الإداري في مصر و فرنسا ,سنة 1995, دار النهضة العربية .

15- الدكتور مصطفي محمود عفيفي , الوسيط في مبادئ القانون الإداري المصري والمقارن , الكتاب الثاني , الطبعة الرابعة , بدون سنة نشر .

16- الاستاذ الدكتور مفتاح خليفة عبدالحميد , الوجيز في القانون الإداري , دار الفضيل , ط1 , بنغازي , سنة الطبع 2020 .

17- الدكتور مفتاح خليفة عبدالحميد , الدكتور حمد محمد حمد الشلماني , انقضاء العقود الإدارية , ( دراسة مقارنة ) , دار المطبوعات الجامعية , بالإسكندرية ,2013 .

18- د .السيد محمد المدني , القانون الإداري , 1964 – 1965 , دار النهضة العربية القاهرة , بدون سنة نشر.

19– الدكتور محمد عبدالعال السناري ,وسائل التعاقد الإداري وحقوق والتزامات الإدارة والمتعاقد معها , دراسة مقارنة , دار النهضة العربية القاهرة , بدون سنة نشر .

20- الدكتور. محمد محمد عبداللطيف , الاتجاهات المعاصرة في إدارة المرافق العامة الاقتصادية , دار النهضة العربية القاهرة , 2000.

21- الدكتور نصر الدين مصطفى الكاسح , سلطة الإدارة في تعديل و إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة , دار الفكر والقانون للنشر و التوزيع , المنصورة , سنة الطبع 2022.

**ثانياً / الرسائل :**

1 - أحمد عثمان عياد, مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية, رسالة من أجل الحصول على درجة الدكتوراه, جامعة القاهرة, دار النهضة العربية القاهرة 1973.

2 – السلال جمعة الهويدي, سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة, ( دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة في الإمارات العربية المتحدة والدول الاجنبية ), مذكرة ماجستير في القانون العام, كلية الحقوق, جامعة طنطا, 1994 .

3 - علي بن شعبان, آثار عقد الاشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري, بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ,كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة منتوري, قسنطية,2011 – 2012.

4 - محمد صالح عبد البديع السيد, سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري, رسالة دكتوراه, جامعة الزقازيق, 1993 .

5 - هند أحمد موسي أبو مراد, سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري,( دراسة مقارنة ), رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق, الجامعة الاردنية, 1999.

**ثالثاً / المجلات و الموسوعات و مجموعة الأحكام**

**1 -** الدكتور مجدوب عبد الحليم, سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري لخطأ المتعاقد الجسيم, مجلة العلوم السياسية والقانون, العدد 17, المجلد 03, سبتمبر 2019, المركز الديمقراطي العربي, برلين ,المانيا.

2- لائحة العقود الإدارية رقم ( 132 ) لسنة 2005 المادة رقم ( 114 ) ص 55 غير منشور.

3- المادة الثالثة من لائحة العقود الإدارية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة, رقم 132 , لسنة 2005, غير مشور, ص4 .

4 - المادة ( 108 ) من لائحة العقود الإدارية رقم ( 132 ) 2005 .

5 - حكم المحكمة الإدارية العليا ,الطعن رقم 283, 35ق ,جلسة بتاريخ 8 – 1 - 1995 , الموسوعة الإدارية الحديثة, جزء 49 , ص58 .

6- حكم المحكمة الإدارية , طعن رقم 1386 لسنة 33ق , جلسة 18 – 1 – 1990 , الموسوعة الإدارية الحديثة , الجزء 49 , ص46 .

7- حكم المحكمة العليا في ليبيا , طعن رقم 15 , لسنة 25 , بتاريخ 3 / 6 / 1984 , أ. شحات ضيف , ص 443 .

8- حكم المحكمة العليا في ليبيا , 13 / 11 / 1983 , طعن إداري رقم 16 / 27 , م.م.ع , السنة 21 , العدد الأول , أكتوبر 1984 , ص 25.

9- طعن إداري رقم ( 34 / 23 ق ) جلسة (13) الموافق 2 / يناير / 1982 – مجلة المحكمة العليا السنة 16 أبريل 1980 عدد 3 – ص 9 – 10 .

10- حكم المحكمة العليا في ليبيا , طعن رقم 8 , لسنة 21 , بتاريخ 6 / 3 / 1975 , أ . شحات ضيف , ص 383 .

11- طعن إداري رقم ( 1 – 17 ) – لسنة 5 / 4 / 1970 , مجلة المحكمة العليا , السنة 6 – العدد 4 – ص19.

12- حكم المحكمة العليا الليبية , في 5 – 4 – 1970 , طعن إداري رقم 17ق , مجموعة عمر عمرو المفهرسة , ص 320 - 321.

13- طعن إداري رقم ( 1 / 8 قضائية ) – 24 / 6 / 1961 – مجلة المحكمة العليا – السنة والعدد ( ج2/أ) – ص116 .

14- حكم محكمة القضاء الإداري في مصر في الدعوى رقم 625 / 4ق, بتاريخ 2 / 12 / 1952 , حمدي ياسين عكاشة العقود الإدارية في التطبيق العملي , ص 406 .